

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة Gulfsat Maghreb الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه. وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوعبيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

* * *

تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لـ «Gulfsat Maghreb
لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT

المادة 16.- المقابل المالي

«1-16-. تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع Gulfsat Maghreb لـأداء مقابل مالي.

«يحدد هذا المقابل المالي في مبلغ ستة وثلاثين مليوناً وواحد وتسعين ألف (36.091.000) درهم مع احتساب الرسوم.

«2-16-. يؤدي مبلغ المقابل المالي نقداً وبالكامل في ثلاثة أيام عمل «الموالية لتاريخ إشعار Gulfsat Maghreb بدخول الترخيص حيز التنفيذ.

مرسوم رقم 2.13.562 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435

«Gulfsat Maghreb» (7 أبريل 2014) بتغيير دفتر تحملات شركة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 من ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة Gulfsat، كما تم تغييره، Maghreb

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013)،

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعده 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة Cimecom SA، كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعده 1434 (28 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

غير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة Cimecom S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعده 1421 (31 يناير 2001).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر تحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه. وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمساء: محمد بوسعيدي.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي.

الإمساء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«ويتم الأداء..... كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

»3-16-. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم ، خلال الخمسة (5) أيام عمل الموالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخويل الترخيص «ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ المقابل «المالي المحدد في المادة 1.16 أعلاه.

»ويصدر ضمان الأداء بنظام الإعلان عن المنافسة.

»ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية «إذا ما لم يقم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

»وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء حسب «تسليم ضمان الأداء.

»4-16-. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة ، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون دون المساس بحق «وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء».

مرسوم رقم 2.13.563 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014)
بتغيير دفتر تحملات شركة «Cimecom S.A».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتميمه؛